

اخيار كل من ثلاث من زوجاته بعد ركعات الفرض
كان قاله من لم يخرج من مكان بعد ركعات الفرض
اليوم والليله ففي طاعة فقالت واحدة سبع عشرة
في الغاب واخرى خمس عشرة ابي يوم الجمعة وثالثة
احد عشر اي لسافر ولم يتصدق سنا في هذا الساب
الاربع لم يقع طلاق ابا علفظ في الاولي والصدق
المخاطبة في احدى الاخبار بيني في الثانية ولا خيارها
بعد الحج في الثالثة والصدق فيها أكثر من العدد
في الرابعة فجلدها اذا تصدقتا فلاجتم بعد ذلك
والتقيد بعدم قصد التمين في الرابعة من زبادني
اوعلق من هو حي كونان قال قلت طالق الى حيوان
زمان او وجد حي او زمان وقع بمضي لحظة لصدق
الحيوان والريان بهما والى بعني بعد وفارق ذلك ادمه
لا يقين حتى لا يحسن حيث لا يحسن بمضي لحظة بعدان
الطلاق الشا لا تقيني ومدفوع فيه اليها علمه
بروية في يوم الجمعة او قد تم تناو وجاومتا انا في
الروية والتمس نفا هر اما ان القذف ثلاثة فدون الميت

ان هذا هو القذف الذي لا يقين به
انما هو الذي لا يقين به في
القذف الذي لا يقين به في
القذف الذي لا يقين به في
القذف الذي لا يقين به في
القذف الذي لا يقين به في
القذف الذي لا يقين به في
القذف الذي لا يقين به في
القذف الذي لا يقين به في

كذلك المحي في الامم والحكمه ويكنى ويكنى بعض البدن ولم
ولا يكنى بزيم الشعر والظفر والسن واللسان لا يصبر
المسلق به الطلاق فلا يناولم التعليق ميتان القصد
في التعليق بالضرب الا لا يتم والميت لا يحس بالضرب حتى
يتالم به ولو خاطبه بركوه كما سعيه يا حسين فقال
لها ان كنت كذا ابريتم او حسيها فانت طالق فان
قصد بذلك كما افها باجماع ما تركه اي اعاطفه
بالطلاق كما اعاطفه بما يكره وقع حال او انم تسمى ولا
حسيها والا بان تصدق بقلبي او اطلق فمطلق فلاق
الابوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ والسعيه من م
مناف اطلاق التصرف كان يبلغ هبت لا يضيع المال
في غير جملته الجايز والخمس من باع دينه بدياه
بان تركه باشتق له بها قال الشيخان ويستويان
من يشا ولو غير لاين به خلا عما يدين به الا في
ولا تواضعا وحسنا لاشان باع دينه بدياه عده
والبيعان لا يوديانا قاة ولا توري صيما هذا من قاي
كاتب القربة هبة المرة من الرجوع ومن

قوله والميت ليسوا بالفرع بهذا
انما يشا ولو غير لاين به خلا عما يدين به
انما يشا ولو غير لاين به خلا عما يدين به
انما يشا ولو غير لاين به خلا عما يدين به
انما يشا ولو غير لاين به خلا عما يدين به
انما يشا ولو غير لاين به خلا عما يدين به
انما يشا ولو غير لاين به خلا عما يدين به
انما يشا ولو غير لاين به خلا عما يدين به
انما يشا ولو غير لاين به خلا عما يدين به

